القـــرار عـــدد :10/1457
المؤرخ فـــي :2009/09/30
ملف جنحي
عـــدد: 08/10/6/15546-47

- السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- [redacted]
- ضد
- النيابة العامة

المملـــكـــة المغـــربيـــة

الحمد لله وحده

باســـم جلالـــة الملـــك

بتاريخ:2009/09/30

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بالمجلس الأعلى

- في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :
- السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- [redacted]
- الطالب

MarocDroit

وبيـــن :

- النيابة العامة
- المطلوبة

صفحة خاصة بالملف لا يسمح بنسخها للغير

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء و المسمى [redacted] بمقتضى تصريحين افضيا بهما بتاريخ سابع وعشرين واحدى وثلاثين مارس 2008 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة والرامي الى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجنايات الاستئنافية لديها بتاريخ سادس وعشرين مارس 2008 في القضية عدد 06/7/608 والقاضي بالغاء القرار الجنائي المستانف فيما قضى به من ادانة وعقوبة في حق المتهم [redacted] من اجل جناية الضرب والجرح بالسلاح المفضي الى الموت دون نية احداثه مع اعتباره في حالة استفزاز طبقا للفصل 416 من القانون الجنائي والحكم عليه بخمس سنوات سجنا نافذا والتصريح بان المتهم كان وقت ارتكاب الجريمة في حالة الدفاع الشرعي طبقا للفصل 125 من القانون الجنائي والحكم باعفائه من العقوبة .

MarocDroit

- ان المجلس/

بعد ان تلت المستشارة السيدة مليكة كتاني التقرير المكلفة به في القضية وبعد الانصات الى السيد جمال الزنوري المحامي العام في مستنتجاته وبعد المداولة طبقا للقانون. وضم الملفين لارتباطهما

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن السيد الوكيل العام للملك بامضائه والمستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شان الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض و المتخذة من خرق الفصلين 124 و 125 من ق.ج. : ذلك ان غرفة الجنايات لما اقتنعت بان المتهم قد قام بفعله نتيجة الضرورة لحالة الدفاع الشرعي وذلك لدفع كسر مدخل منزل مسكون ليلا لحماية ساكنيه من اعتداء الضحية الهالك طبقا لمقتضيات الفصل 125 من ق.ج. وقضت باعفاء المتهم من العقوبة تكون قد خالفت المقتضيات القانونية المنصوص عليها في الفصلين المذكورين اعلاه التي تمحو الجريمة وتستلزم بالتبعية التصريح ببراءة المتهم من اجل ما نسب اليه وليس باعفائه على اعتبار ان توافر حالة الدفاع

الشرعي تخرج الفعل من دائرة التجريم وتدخله في دائرة الاباحة ، مما يجعل القرار المطعون فيه معرضا للنقض.

بناء على الفصل 124 من القانون الجنائي.

حيث ينص هذا الفصل على انه :<< لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة في الاحوال الآتية :1-...2-...-3-... اذا كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة الدفاع الشرعي عن نفس الفاعل او غيره او عن ماله او مال غيره بشرط ان يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء.>>

وحيث ان القرار المطعون فيه لما استند في قضائه على توافر حالة الدفاع الشرعي اعتبارا لكون المتهم عندما تصدى للضحية الهالك وطعنه على صدره كان ذلك عندما هجم الضحية على مسكن اسرته وقام بتكسير بابه واعتدى على والدته وحاول الاعتداء عليه، واعتبر حالة الدفاع الشرعي تخرج الفعل من دائرة التجريم وتدخله في دائرة الاباحة ورتب عن ذلك اعفاء المتهم من العقاب يكون قد خالف مقتضيات الفصل 124 من القانون الجنائي الذي يجعل حالة الدفاع الشرعي سببا مبررا يمحو الجريمة ، علما بان الحكم بالاعفاء من العقوبة يكون في حالة توفر عذر مانع من العقاب مقرر في القانون حسب الفصل 142 من نفس القانون الامر الذي يكون معه القرار المطعون فيه والحالة ما ذكر معرضا للنقض والابطال.

MarocDroit

من أجله

قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2008/3/26 في القضية ذات العدد 06/7/608 وباحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبث فيه طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة اخرى وبرفض الطلب في الباقي.

وبانه لا داعي لاستخلاص الصائر .